

Distr.: General
8 June 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيّه وثيقة من إعداد لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تعرض فيها اللجنة موقفها بشأن التوصيات الواردة في التقرير الحادي والعشرين (S/2018/14/Rev.1) لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي قُدّم إلى اللجنة وفقاً للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والورقة التي تتضمن موقف اللجنة وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خيرت عمرو

رئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات

١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم

القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الواردة في تقريره الحادي والعشرين

١ - في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قُدِّمَ إلى اللجنة التقرير الحادي والعشرون (S/2018/14/Rev.1) الذي أعدّه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧). وعُيِّنَ أيضاً على اللجنة جدول يتضمن التوصيات الواردة في التقرير في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ وتداولت اللجنة بشأن التوصيات في مشاورات غير رسمية أُجريت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتعرب اللجنة عن امتنانها لفريق الرصد على العمل المثالي الذي اضطلع به تنفيذاً لولايته.

٢ - ودأبت اللجنة على الردّ على كل تقرير من التقارير التي يقدمها لها فريق الرصد، وعلى إطلاع مجلس الأمن والرأي العام على موقفها بشأن التوصيات الواردة في تلك التقارير، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عندما أُرست هذه الممارسة.

موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في التقرير الحادي والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

موقف اللجنة

التوصية المقدمة إلى اللجنة

لمحة عامة

وافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس إلى الدول الأعضاء لتسليط الضوء على احتمال أن يحاول الأفراد المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية المشاركة في أعمال تجارية مشروعة داخل نطاق ولاياتها ولتشجيع الدول الأعضاء على القيام، بما يتواءم مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، بتوعية الجهات المعنية من القطاع الخاص بهذه المخاطر وبتشجيعها أيضاً على التحلي بالمزيد من اليقظة وعلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الملائمة للتخفيف من حدة هذه المخاطر.

وافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس إلى الدول الأعضاء لتسليط الضوء على خطر إساءة استخدام الأموال المرصودة للمعونة والتعمير ولتشجيعها على القيام، بما يتواءم مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، بتوعية المنظمات والشركات ذات الصلة المشاركة في جهود تحقيق الاستقرار والتعمير في مناطق النزاع بهذا الخطر، وبتشجيعها على التحلي بالمزيد من اليقظة وعلى القيام بفرز الشركاء خلال مرحلة تنفيذ مشاريعها.

١ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتسليط الضوء على احتمال أن يحاول الأفراد المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية المشاركة في أعمال تجارية مشروعة داخل نطاق ولاياتها ولتشجيعها على القيام، بما يتواءم مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، بتوعية الجهات المعنية من القطاع الخاص بهذه المخاطر وبتشجيعها أيضاً على التحلي بالمزيد من اليقظة وعلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الملائمة للتخفيف من حدة هذه المخاطر.

٢ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتسليط الضوء على خطر إساءة استخدام الأموال المرصودة للمعونة والتعمير ولتشجيعها على القيام، بما يتواءم مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، بتوعية المنظمات والشركات ذات الصلة المشاركة في جهود تحقيق الاستقرار والتعمير في مناطق النزاع بهذا الخطر، وبتشجيعها على التحلي بالمزيد من اليقظة وعلى القيام بفرز الشركاء خلال مرحلة تنفيذ مشاريعها.

تقييم الأثر

وافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس إلى العراق والجمهورية العربية السورية، فضلاً عن الدول الأعضاء الأخرى^(١) المعرضة لخطر أن تنهب المنظمات الإرهابية تراثها الثقافي، ليرز لها جدوى أرقام التسجيل في الكتالوجات بالنسبة لتحديد الأصناف المسروقة والمنهوبة، ويشجعها

٣ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى العراق والجمهورية العربية السورية، فضلاً عن الدول الأعضاء الأخرى المعرضة لخطر أن تنهب المنظمات الإرهابية تراثها الثقافي، ليرز لها جدوى أرقام التسجيل في الكتالوجات بالنسبة لتحديد الأصناف المسروقة والمنهوبة،

(١) حدد فريق الرصد هذه الدول الأعضاء التي أرسلت إليها مذكرة شفوية بعد موافقة اللجنة.

على تجميع قوائم بالأرقام من كتالوجات المتاحف وتقاسم الأرقام ذات الصلة الخاصة بالأصناف التي يعرف أو يشتبه في أنها تُسرق مع الدول الأعضاء المجاورة لمناطق النزاع وكذلك البلدان التي يُحتمل أن تنقل إليها القطع الأثرية المسروقة أو المنهوبة، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة.

وافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس إلى الدول الأعضاء ليرز أهمية مراقبة السفر الدولي للعائدين، والمنتقلين، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، ويشدد على أهمية بيانات الاستدلال البيولوجي لتحديد هوية الأفراد، ولا سيما الأفراد الذين يرجح أن يسافروا باستخدام وثائق سفر مسروقة أو مزورة أو محرفة، مع تسليط الضوء على الطابع الملح للمسألة؛ وأن يقوم، في ضوء القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، بتشجيع تلك الدول الأعضاء التي لم تقم بعد، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بتقديم بيانات الاستدلال البيولوجي، ولا سيما صور ذات جودة عالية وبصمات الأصابع للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى اللجنة وبيانات مماثلة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين إلى الإنترنت، على أن تقوم بذلك.

وافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس إلى الدول الأعضاء ليشدد على الخطر الذي تشكله سهولة اختراق الحدود البرية والبحرية فيما يتعلق بسفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين، ويشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بوضع تدابير ملائمة لإدارة مراقبة الحدود، مثل الآليات الثنائية أو الإقليمية لتقاسم المعلومات المتعلقة بمراقبة الحدود، على أن تعالج هذه المسألة.

وافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس إلى الدول الأعضاء ليشجع الدول التي لم تقم بعد، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، باستكشاف تدابير، من قبيل إنشاء فريق دائم مشترك لخبراء من وحدات الاستخبارات المالية وآخرين من الجمارك، لتعزيز تبادل المعلومات والتحليلات المشتركة، بما في ذلك بشأن التدفقات المالية المتصلة بالتجارة الدولية في السلع، بين الوكالات الجمركية ووحدات الاستخبارات المالية.

وتشجعها على تجميع قوائم بالأرقام من كتالوجات المتاحف وتقاسم الأرقام ذات الصلة الخاصة بالأصناف التي يعرف أو يشتبه في أنها تُسرق مع الدول الأعضاء المجاورة لمناطق النزاع وكذلك البلدان التي يُحتمل أن تنقل إليها القطع الأثرية المسروقة أو المنهوبة، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة.

٤ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتبرز أهمية مراقبة السفر الدولي للعائدين، والمنتقلين، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وتشدد على أهمية بيانات الاستدلال البيولوجي لتحديد هوية الأفراد، ولا سيما الأفراد الذين يرجح أن يسافروا باستخدام وثائق سفر مسروقة أو مزورة أو محرفة، مع تسليط الضوء على الطابع الملح للمسألة؛ وأن تقوم، في ضوء القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، مرة أخرى^(٢) بتشجيع تلك الدول التي لم تقم بعد، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بتقديم بيانات الاستدلال البيولوجي، ولا سيما صور ذات جودة عالية وبصمات الأصابع للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى اللجنة وبيانات مماثلة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، على أن تقوم بذلك.

٥ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشدد على الخطر الذي تشكله سهولة اختراق الحدود البرية والبحرية فيما يتعلق بسفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين، وتشجع الدول التي لم تقم بعد، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بوضع تدابير ملائمة لإدارة مراقبة الحدود، مثل الآليات الثنائية أو الإقليمية لتقاسم المعلومات المتعلقة بمراقبة الحدود، على أن تعالج هذه المسألة.

٦ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجع الدول التي لم تقم بعد، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، باستكشاف تدابير، من قبيل إنشاء فريق دائم مشترك لخبراء من وحدات الاستخبارات المالية وآخرين من الجمارك، لتعزيز تبادل المعلومات والتحليلات المشتركة، بما في ذلك بشأن التدفقات المالية المتصلة بالتجارة الدولية في السلع، بين الوكالات الجمركية ووحدات الاستخبارات المالية.

وافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس إلى الدول الأعضاء لتشجع الدول التي تقم بعد، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بتوعية صانعي الأسلحة المعنيين بشأن خطر تحويل الأسلحة والذخائر المسلمة، وذلك إلى المنظمات الإرهابية، وتنفيذ إجراءات مفصلة ومتعمقة فيما يخص معرفة العملاء كأداة للتخفيف من هذا الخطر، على أن تقوم بذلك.

وافق الرئيس، باسم اللجنة، على أن يكتب إلى الدول الأعضاء لتشجع الدول التي لم تقم بعد، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بتقاسم المعلومات بشأن المواد التي يستخدمها الإرهابيون مع برنامج الدرع العالمي من أجل كفالة إمكانية تحديث جهود الرصد العالمي لهذه المواد في ضوء هذه المعلومات، على أن تقوم بذلك، ولتشجع الدول الأعضاء التي لم تشارك بعد في البرنامج على أن تقوم بذلك.

وافقت اللجنة على أن يوجه الرئيس تعليمات إلى الأمانة لتواصل استكشاف، بالتعاون مع فريق الرصد، الإمكانيات التقنية فيما يتعلق بكيفية توفير بيانات الاستدلال البيولوجي، ولا سيما صور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، عبر قائمة الجزاءات، وعلى وجه التحديد للمنفذين الذين يستخدمون نسخة مطبوعة من القائمة لإجراء الفرز.

٧ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجع الدول التي تقم بعد، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بتوعية صانعي الأسلحة المعنيين بشأن خطر تحويل الأسلحة والذخائر المسلمة، وذلك إلى المنظمات الإرهابية، وتنفيذ إجراءات مفصلة ومتعمقة فيما يخص معرفة العملاء كأداة للتخفيف من هذا الخطر، على أن تقوم بذلك.

٨ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجع الدول التي لم تقم بعد، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بتقاسم المعلومات بشأن المواد التي يستخدمها الإرهابيون مع برنامج الدرع العالمي^(٣) من أجل كفالة إمكانية تحديث جهود الرصد العالمي لهذه المواد في ضوء هذه المعلومات، على أن تقوم بذلك. وعلاوة على ذلك، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجع الدول التي لم تشارك بعد في البرنامج على أن تقوم بذلك.

تدابير الجزاءات (موجهة إلى الأمانة)

٩ - يوصي فريق الرصد بأن تقوم اللجنة بتوجيه تعليمات إلى الأمانة لاستكشاف، بالتعاون مع فريق الرصد، الإمكانيات التقنية فيما يتعلق بكيفية توفير بيانات الاستدلال البيولوجي، ولا سيما صور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، عبر قائمة الجزاءات، وعلى وجه التحديد للمنفذين الذين يستخدمون نسخة مطبوعة من القائمة لإجراء الفرز.

(٣) بدأت منظمة الجمارك العالمية في تنفيذ برنامج الدرع العالمي في عام ٢٠١٠ بدعم من الإنترنت ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.